

الإقناع

باب الوضوء .

وهو - شرعا - إستعمال ماء طهور في الأجزاء الأربعة على صفة مخصوصة وفروضه ستة : غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالة . وسبب وجوبه : الحدث ويحل جميع البدن كجناية وطهارة الحدث فرضت .

قبل التيمم والنية شرط لطهارة الحدث ولتيمم وغسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتى ولغسل ميت إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجناية ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعدو ولا تصلى به ومجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية وينويه عنها ولا ثواب في غير منوى ويشترط لوضوء أيضا عقل وتمييز وإسلام وإزالة ما يمنع وصول الماء وإنقطاع ناقص واستنجاؤ أو إستجمار قبله وتقديم وطهورية ماء وإباحته ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ويشترط لغسل نية وإسلام سوى ما تقدم وعقل وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء وطهورية ماء وإباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز لا التطهير منه ويأتى

في الوقف ولا تشتط نية لطهارة الخبث ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ولا إبطالها ولا إبطال الطهارة بعد فراغه ولا شكله فيها أو في الطهارة بعده نسا وإن شك في النية في أثنائها لزمه استئناؤها وكذا إن شك في غسل عضو أو في مسح رأسه في أثنائها إلا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت إليه فإن أبطلها في أثناء طهارته بطل ما مضى منها ولو فرقا على أعضاء الوضوء صح وإن توضأ وصلّى صلاته ثم أحدث ثم توضأ وصلّى أخرى ثم علم أنه ترك واجبا في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاطين وإن جعل الماء في فيه ينوى إرتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى إرتفاع الحدثين إرتفاعا ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبريد ثم أعاد ما نوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافة إلا في الإحرام ويأتى وفي الفروع والتنقيح : يسن النطق بها سرا فجعله سنة وهو سهو ويكره الجهر بها وتكرارها وهي قصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة أو التبريد أو التنظيف أو التعليم لكن ينوى من حدثه دائم الإستباحة ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع وشك وغضب وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج نسا غير طواف وكجلوس بمسجد وأكل وفي النهاية وزيارة قبل النبي A ويأتي في الغسل تنمة أو نوى التجديد أن سن ناسيا حدثه

أو صلاة بعينها لا يستحب غيرها - : إرتفع حدثه ولغا تخصيمه ويسن التجديد إن صلى بينهما
ولا فلا ويسن لكل صلاة لا تجديد تيمم وغسل وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب وكذا عكسه
وإن نواهما حصلا والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر وإن نوى طهارة مطلقة
أو وضوءا مطلقا أو الغسل وحده أو لمروره في المسجد لم يرتفع وإن اجتمعت أحداث متنوعة
ولو متفرقة توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو وسائرهما وإن نوى أحدها ونوى
أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه
ويجب الإتيان بها عند أول واجب وهو التسمية ويستحب عند أول مسنوناها إن وجد قبل واجب
كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل فإن غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما ويجوز
تقديمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ويستحب استحباب ذكرها ولا بد من استحباب
حكمها بأن لا ينوى قطعها